# ANFANG

# MS50

PZO WARSZAWA KROKUS REPRO

المؤلف :

الكتاب :

المادة : الرقم

الناسخ

المالك

المصدر المكان

الوسيط

القياس : ط ع س

عدد الصفحات الخط

تاريخ التأليف تاريخ النسخ

تاريخ الاقتناء أو التصوير رقم الفلم

الملاحظات :

البداية :

النهاية

RO

قد [illegible] الباب السادس في فضائل الصلاة نافلة في صلاة الليل
كثيرة مالك [illegible] الفجر [illegible] واستحب التعجيل على رواية [illegible] عليه السلام
قال وكذا [illegible] التقديم [illegible]

احكام شيخنا سيدي محمد بن احمد [illegible] في كتاب السير [illegible]
عمدية وما الى ذلك ليس كتبهم و كتبه محمد [illegible] الله [illegible]

فتح المغيث في احكام مكوس وذل تنيست

المؤلف احمد بن حمى الله

الناسخ احمد المختار بن سيد عبد الله بن المختار الملقب بالحاج
الشاعر العلوي

تاريخ النسخ عشية يوم السبت لستة وعشرين خلت من شهر الله جمادى
الاولى عام 1243

KROKUS REPRO

[illegible] قال [illegible] الباب السادس [illegible] في فضائل الصلاة [illegible]
[illegible] الفجر [illegible] على رواية [illegible] عليه السلام
قال [illegible] الترغيب [illegible]

[illegible] شيخنا [illegible] محمد بن أحمد [illegible] كتاب السيرة الهشامية
عمدة وقال انه ليس من كتبهم وكتبه محمد [illegible] الله [illegible]

فتح المغيث في أحكام مكوس أهل تشيت
المؤلف احمد بن حمى الله

الناسخ احمد بن المختار بن سيد عبد الله بن الحاج المختار الملقب بالحاج
الشاعر العلوي

تاريخ النسخ عشية يوم السبت لتسعة وعشرين خلت من شهر الله جمادى
الاولى عام 1263

في الحقيقة والكلام مكسور اهل تشيت

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على
سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم نبيه الكريم

يقول العبد الفقير الى رحمة المولى القدير احمد بن محمد
الله عفى الله عنه ذنوبه وسلوا له في الاخرة واولاه من كل خير
اعلاه وجعل له بذلك منتهاه

الحمد لله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل
شيء قدير لا معقب لحكمه ولا منازع له في التدبير والتقدير والصلاة
والسلام على البشير النذير السراج المنير الداعي جهده في الترغيب والتحذير مما
يوجب سخط الملك الكبير سيدنا محمد الهادي بسبيل اجل علم
البشرى من الحبيب الكبير الا المولد النبوي العربي اذ لا ان يكون اوان
كما ذكره اهل التفسير وان ذا لى محمود الله بالمولد واي تعظيم
والاحترام بجدير ومستحق لذلك على كل من في قلبه نصيب من الايمان
او فهو كما قال القسطلاني في المواهب اللدنية ولقد
احسن القائل

رايت ولاء ءال طه فريضة على رغم اهل البعد يورثني القربا
وما طلب المبعوث اجرا على الهدى بتبليغه الا المودة في القربى وما

احسن قول الاخر

بابي الزهراء والنور الذي ظن موسى انه نار قبس
لا اوالي الدهر من عاداكم انه ءاخر سطر من عبس

البشير محمد الذي كونت ببركته الكائنات البشير محمد الذي تشتمل كتبه
المرسلين في سائر الاوقات البشير محمد الذي رحمت به الارض وسمت له
السموات البشير محمد الذي شهدت له الجمادات والعجماوات اللهم
صل عليه وعلى اله حق قدره ومقداره العظيم وسلم عليه وعليهم
افضل

---

افضل تسليم هذا وليعلم من نظر فيه ان احمد بن سيدي محمد
ابن احمد بن القاضي وعمار بن محمد الطويل والمختار بن
احمد بن ابراهيم وسيد الامين بن المصطفى العلوي ومحمد
المختار الحكمي اخبروني ان الاخ انسوي قال لهم لا اسامح
من تبين له خطاه ولم يستدرك وقد سمعت بهذا بعد الكوا
قعة العظمى التي تشيب منها قلوب الرجس لا بو منسوب
في الاخرة فاحببت ان ابين الحق له ولكل مسلم حتى يكون
قارا على علم في الحق بكل ما يعني ومن تكلم مع ان تحريم هذا
الامر ما هو لا يخفى كما قال الشاعر

وليس يصح في الاذهان شيء اذا احتاج النهار الى دليل

ويا عجبا كيف يخفى تحريم هذا وقد كاد ان يكون من الضروري
الذي يكفر جاحده لا كن كثر الجهل حتى خفي مثل هذا وامثاله
من اعظم مسائل الاسلام فانا لله وانا اليه راجعون ولقد
كان مصداق قوله صلى الله عليه وسلم بدا الاسلام غريبا وسيعود
غريبا ومصداق قوله صلى الله عليه وسلم في صحيح البخاري ان الله لا يقبض
العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء
حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤوسا جهالا فسئلوا فافتوا
بغير علم فضلوا واضلوا انتهى والله اسئل التوفيق الى سبيل الحق
والله اسئل ان يتفضل على من انصف وتامل ولا اسامح من تبين
له خطا فيما كتبت هذا من اوحق فيما بينت لا كما ذكرت علته ولو رد
كل قول تشجعه او يعني نسبته لقائله او خطا في فهمه او ترجيح
وقابله بوجه واضح عند ناقله فهذه كيفية الرد المقبول المعهود
عند اهل المعقول والمنقول واعلم ان اصول الاحكام
التي تؤخذ منها اربعة وهي الكتاب والسنة والاجماع والقياس
حكم المعتزلة العقل مصادرا ثم للناس وكل حكم لم يستند
الى واحد من الاربعة فباطل وجهل صاحبه عاطل قال الشاعر

والوعاء ما لم تنقص كليا بتلف اجزاؤها الاعيان
فاول ما نبدا به ذكر الايات القرءانية والاحاديث الصحيحة في تحريم هذه
البدعة الشنيعة الفضيحة ولنقدم تمهيدا وتقعيدا يكون نبراسا
فنقول اعلم ان الناس اولا خلقوا وانشئوا ولا طالب ولا مطلوب
ثم هذا الاصل لا يزال هو المحقق حتى يطلب لصارف عنه
المطلوب بل الانسان بريا من كل الحقوق المنسوبة الى
الخالق والمخلوق ثم تعرض بعد ذلك اسباب تتوجه بها الخطاب
ويكون معرضا للثواب والعقاب ثم اول ما يتوجه حقوق الربوبية
التي هي منوطة بالعبودية ثم يستمر على البراءة الاصلية من حقوق
البرية ثم تتحقق وجوه الاستحقاق الشرعية فنقول منها ما سببه
علاقة ذاتية كحقوق الابوة والبنوة وعلاقة النسب والزوجية وشبهها كالعقوق
القرابة واما الحقوق الاجنبية فمنها معاوضة مخصوص في مخصوص
لغير مخصوص بل هو للفقراء والمساكين بالسوية كالزكاة التي ارسل
بها نبيه صلى الله عليه وسلم وعمه اهل العيشة الراضية ثم تعفى
الاموال على عصمتها بالشهادة والزكاة ولطاعتها فمنها التصرفات
الماضية بالشروط المرعية من التبرعات الاختيارية والمعاوضات على الوجوه
المرعية ولا يحل اخراج شيء من الاملاك خرج عن ملكه بعوض من عين
او منفعة عينية او تثبت في ذمته بالقرض او بيع مؤجل او جناية ما البشر
او بدنية فكلت المال من هذه الوجوه هي كلها صحيحة في هذه
القضية ولا وهم بشيء منها الا ادعاء اجماع استنادا الى الكلية
وهو علة من اوصل بعمل الى غيره بلا المنتفع او بغير اول فعليه اجرة
العمل ومثل المال وهذا ان لم يتحقق له تولية لمثل هذا العمل
بنفسه او راعيه معه او هذه القاعدة لا يصح له عن المالكية اذا لم ينه
المنتفع منها اصل النفع فصارت الكلية جزئية وهذا على تسليم
ان هذا المدعي في مقابله منفعة وكيف اذا كانت المنفعة عرفية
كما هو معلوم بالضرورة لا اهل الحضر والبادية وانت ايها الاخ
تعلم انكم تدعيطا العلم في مصرنة ولم تعرف عنهم في اعاديهم

ملس

العبودية

واين النفع المترقب المرجى الذي يتوهم انه مناط للاوزع في هذه
المسالة الفقهية فاذا تقرر ان هذا الامر ليس فيه حق ابتلي
شيء وهو من الباطل الذي جاءت بتحريمه الكتب السماوية قال
الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى
الحكام الاية قال الخازن والمعنى لا ياكل بعضكم مال البعض
بالباطل اي من غير الوجه الذي اباحه الله له واصل الباطل
الشيء الذاهب ثم قال فصل اما حكم الاية فاكل المال بالباطل
على وجوه الاول ان ياكله بطريق التعدي والنهب والغصب والقمار
الثاني ان ياكله بطريق اللهو كالقمار واجرة المغني وثمن الخمر والملاهي
الثالث ان ياكله بطريق الرشوة في الحكم وشهادة الزور
ونحو ذلك وقال تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان
والرابع الخيانة وفيه والباطل كل ما ليس يعود الى الباطل
تجارة عن تراض منكم الى يسير وقال ابن زيد وحرم الله سبحانه اكل
المال منفعة قاله زروق وقال الباطل الغصب والنهب والسرقة والسحت
المال بالباطل ومن الباطل المناكر الشيطانية كما تقدم فقال ابو الحسن
الى غير ذلك من السحت ما اخذ بغير سبب معتبر وفي الحديث الصحيح
في غاية الاحكام لا اله الا الله فاذا قالوا لا اله الا الله
امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا
فالوها عصموا مني دماءهم واموالهم واعراضهم وفي الصحيح
ان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في
شهركم هذا في بلدكم هذا وفي الحديث لا يحل مال امرئ مسلم
الا عن طيب نفس وفيه ان الله حرم من المسلم دمه وماله
الحديث وبالجملة فحرمة مال المسلمين معلومة بالضرورة وتحريم
اكله واخذه ثابت التحريم بالايات والاحاديث الصحاح والاقوال
العلماء فلا يحل الا الشيء وما يعارض هذا من الايات والاحا
ديث الصحاح والاجماع فصل ثم نقول هذا

المدعى فيه لا يخلو أمره ان يكون سنة تركها رسول الله صلى الله
عليه وسلم واصحابه او بدعة حادثة والاول باطل والثاني ورد فيه الزجر
الشديد وفي نصيحة زروق وشرحها وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها
بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة
ضلالة قال الراوي وانا اقول وكل ضلالة في النار وفي كشف الغمة
اصحاب البدع كلاب النار وفيه كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
يقول سيأتي عليكم زمان تكثر الفتنة فيه سنة فاذا تركت يقال تركت
السنة وفي الحديث من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها
الى يوم القيامة ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من
عمل بها الى يوم القيامة وفي الصحيح من أحدث في امرنا هذا ما ليس
منه فهو رد وقال ابو الحسن عند قول الرسالة وترك كل ما احدثه
المحدثون فكل ما كان في كتاب الله او في سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم او اجمعت عليه الامة او استند الى قياس او الى عمل احد
من الصحابة فهو دين الله الذي يدان به وما خالف ذلك فهو بدعة
وضلالة مردود غير مقبول سواء كان مستحسنا او غير مستحسن
وقال قال القرافي الاصحاب متفقون على انكار البدع نص عليه
ابن ابي زيد وغيره والحق انها اقسام ثم بين المحرم منها بقوله
وهو كل بدعة تناولتها قواعد التحريم وادلته من الشريعة
كالمكوس والمحدثات المنافية لقواعد الشريعة انتهى من غاية
الاماني جـــــل ثم نقول هذا المدعى لا يخلو امره
ان يكون الموجب لدار السقيفة للمدعا الدال على نفعها بعد عليه
المستحق عن ديار المدعي واحاطة دور المدعى عليه به حتى
ان منها ما جوازها او المستحق فقال ابن ابي زيد وفي قضاء
بالحائط لمن اليه القمط والعقود ووجه الدلالة ان هذا من

القضاء

القضاء بمقتضى العادة او العوائد فقط او هما او مجرد اعطاء
الاوائل له سواء كان على اي وجه من احسان او قهر او انما
يلزم اذا كان ترتب في ذمتهم بموجب شرعي ولو وعد لهم ايضا
اما ان يكون تعبدا او معللا ثم هو قبل اعطاء الاوائل اما ان
يكون في ذمتهم فاعطوه اداء للواجب اولا اذ لا يوجد فعل للمكلف
الا وفيه حكم لله يتعلق به ولذا اجمع العلماء انه لا يحل لاحد
ان يفعل فعلا حتى يعلم حكم الله فيه ثم الموجب له على الاخير
اما ان يكون لاجل الدفع عنهم وجلب النفع لهم او لا والاول اما
مجرد السقيفة على تفضيلها فلا يلزم حفاوا الالزام المهاجرين للانصار
رضي الله عنهم في الحوبية المشتركة ولو كان لنقل الينا ولما سكت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه بل لا تجد اهل بلد الا وبعضهم
اقدم من بعض ولم نسمع قط في احد في بلاد المسلمين ادعى حقا له لاجل
ذلك لعموم قوله صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة فهي له كما
في صحيح البخاري نقل ابو الحسن في التقييد على المدونة ان هذا عطية
من رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل من احيا ارضا ولا يحتاج الى اذن
سلطان وقد نقل الشعراني في كشف الغمة ان الارض كلها لرسول الله
صلى الله عليه وسلم والذي كان يعطيها ويجيء في ايدي المشركين واذا
كان كذلك فلا يملك احد الا ما احيى بعضكم ولا يملك فيما داره واحرى
ما زاد عليه وقد اتفق العلماء على هذا كما هو واضح من كلام الحطاب
والبناني وغيرهما عند قول خليل موات الارض ما سلم عن الاختصاص
وانكر فيه ابن حجر والقسطلاني شرح البخاري وقد حرر ذلك
في كتابنا المسمى منح الكريم في حكم موات الارض والحريم واذا كان
كذا لا يستوي اهل العمارة في المنافع السابق واللاحق
كما في الوزجدري وقد ذكر الحطاب المشير في نوازله ما فيه مسألة

مع زيادة ونقصه وقوله عوا ام العوض فلان حتى قسما ماله وحلتنا
فلنا نصف هذا الاصل له في الشرع لان التنصيف لا مدخل لهم
فيها لانها ان كانت في الذات فكيف يصح وسم لكل بل وكحو
ذلك فهي من البنيان والبيع والتشييد ونحوها من فعل وان كانت من الله
جهة ولادة النعم فالذكور مخلوقة على الاناث والغالب ان العمل
في الماشية فلا حجر على الذكور وان كان النمو من جهة البيع
والشراء والتصرف في الشيء مالكه او وكيله وان كان من جهة
انه مستمر عليهم وقال في المعيار والمومن اخو المومن يحوطه
ما كان يمكن حفظه انما المومنون اخوة وفي حديث ابي موسى
المومنون كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا وشبك بين اصابعه
بعد وفي حديث النعمان بن بشير مثل المومنين في توادهم وتعاطفهم
وتراحمهم كمثل رجل يشتكي عضوا من اعضائه تداعى له سائر جسده
بالسهر والحمى انتهى منه وقال الخليل لما تم الكلام على من له الكفاية
ولا شيء يخاص لاجلها ومن الادلة على ان المشاكس مع قوم اذا جا
في شيء وهو ليس بيده شيء يزاحم عليه قال لا سبب لهم فيه انهم
لا دعوى لهم فيه ولا مطالبة كمجيء المهاجرين من مكة الى المدينة
وفيه موالها لا شيء بايديهم واستبدوا دونها بالمدينة الاموال فان مال
سيدنا عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما بلغ
غاية الكثرة فلو كانت الولاية السكنى تعطي المال لاهل الدار من الكفار
عليهم لكان للانصار حق في مال المهاجرين ولو كان ذلك الانصار
حيا لرضي المهاجرون بعطاء الحق عليهم لورعهم المعروف ان من كان
له حق عليه يعطونه له لعدالتهم ولو وقع هذا النقل الينا كما نقل الينا
غيره من احكامهم وامورهم رضي الله عنهم من امر ونهي منه صلى الله
عليه وسلم ولو قال صلى الله عليه وسلم للمهاجرين ان للانصار حقا في اموالهم
لما خفي علينا ولنقل الينا فظهر لنا بان الدار والسكنى لا تعطي

مالا

---

مالا واما كون درجة هذا فوق درجة هذا وهذا تحت هذا
في كلا وله فلا شيء للرفيع على الوضيع لقوله تعالى وهو الذي
جعلكم خلائف في الارض يعني اهل القرون الماضية واورثكم
الارض بعد ما هلك من قبلكم ورفع بعضكم فوق بعض
درجات اي خالف بين احوالكم فجعل بعضكم فوق بعض في
الخلق والرزق والخلق والمعاش والقوة والعقل والفضل وقوله
تعالى ليبلوكم فيما ءاتاكم ليختبركم فيما اعطاكم يعني يبتلي
الغني والفقير والشريف والوضيع والحر والعبد ليظهر المطيع
منكم والعاصي الى ان قال وهذا بغير من الحق لم يقل به محدث
ولا فقيه ولا غيرهما من اهل العلوم انتهى فصل
واما الجوار فقط فلا يلزم به واجب يتعلق في المال والا لتساوى
في ذلك كل الجيران بل يكون الاقرب احق ولو كان ذكر المسالة
العلماء مع ما يتنوع من حقوق الاقارب نعم الاحسان للجار
متاكد الاستحباب واما حق الجار الواجب فكف الاذى
عنه قال الشعراني في كشف الغمة وكان صلى الله عليه
وسلم يقول كثيرا والله لا يومن بالله من لا يامن جاره بوائقه
قال شره وفي رواية ان الرجل لا يكون مومنا حتى يامن جاره
بوائقه يبيت حين يبيت وهو امن شره وان المومن
الذي نفسه منه في عناء والناس منه في راحة وكان صلى عناء
الله عليه وسلم يقول لا يستقيم ايمان عبد حتى يستقيم
قلبه ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه ولا يدخل
الجنة من خاف جاره بوائقه وكان صلى الله عليه وسلم
يقول من اذى جاره فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله ومن
حارب جاره فقد حاربني ومن حاربني فقد
حارب الله وكان صلى الله عليه وسلم يستعيذ كثيرا من

[illegible]

جار السوء ويقول اللهم اني اعوذ بك من جار السوء في دار المقام فان جار البادية يتحول وكان صلى الله عليه وسلم يقول من اغلق بابه دون جاره مخافة اهله وماله فليس بمومن وليس من [illegible] الجنة وفي البخاري عند قوله تعالى والجار ذي القربى وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والله لا يومن والله لا يومن والله لا يومن من احدكم والله لا يومن احدكم قيل يا رسول الله قال الذي لا يامن جاره بوائقه ولمسلم لا يدخل الجنة من لا يامن جاره بوائقه البوائق الغوائل والشرور انتهى

فصل

واما عطاء الاوائل فعلى تسليمه لا يلزم الاواخر لان عطاءهم اما ان يكون من باب الاحسان المحض فهذا لا يلزم منه وضاعا ان كان ابناءهم بل لهم الرجوع به ان لم يكن عن كيفية دفعهم واما ان يكون حقا ثبت عليهم فان المعروف عند الفقهاء ان من جاز عن حق ولو قسمه لا يلزمه على وجه في ذمته ثم نقول اذا ثبت انه لزم فلا يخلو اما ان يكون لزوم تعبدا او معللا او لا او باطل اذ لا يوجد حق ثابت لاحد على احد الا له سبب وعلة فتعين التعليل ثم نبحث ونسأل ما تلك العلة التي ذكر الاصوليون في السبر والتقسيم فنقول اما ان تكون العلة المدافعة او الجوار وقد سبق بطلانهما واما الدفع عنهم باموالهم وهذا ايضا لا يقتضي الاجبار الا ان يكون المدفوع لا يعرف اهل القرية او يعرفها وهو طالب لاهلها كلهم ولم يندفع عنهم الا بهذا المال اما ان كان الظالم يعرفهم ولا يطالب بعضهم ولا يقول له من طالبا انا دافع لك عن فلان او الفلانيين بل الظالم يعرف السبب الذي لاجله طلب والسبب الذي لاجله ترك وهذا لا يقتضي لزومه كما في عبد الباقي والشبرخيتي والاجهوري عند قول خليل في فصل الوديعة والجاه ونحوه في المعيار وفي نوازل ابن هلال ونصه وسئل الداوودي عن من يقدر ان يتخلص من دفع هذا

الذي

الذي يسمى بالخراج الى السلطان ايفعل ام لا فقال نعم ولا يحل له الا ذلك قيل له فان وضع السلطان على اهل بلد واخذهم بمال معلوم يودونه على اموالهم هل لمن قدر على الخلاص ان يفعل وهو اذا تخلص اخذ سائر اهل البلد بتمام ما جعل عليهم فقال ذلك له لقوله تعالى انما السبيل على الذين يظلمون الناس والى هذا ذهب مالك في السماع ياخذ من غنم الخلطاء شاة وليس في جميعها نصاب لانها مظلمة دخلت على احدهما لا يرجع على الخليط بشيء مما اخذ فيها بما روي عن سحنون مخافة ان يضاعف الكلام على الظلمة انتهى وفي ترجمة الاخير والاول بعد ما احدثوا من الجبور من كتاب الجهاد من النوادر ان ابن سحنون رضي الله عنه دخل على ابن جبيرة فسلم عليه سلاما عاما ولم يخصه واجاز فلم يقبل ما صالح عليه ولم يقبل فقال رد علي ان يجي احب الي قال نعم وازيلوا عنهم الخراج قال نعم قال ما تصنعون فيه قال نفضه على اهل البلد قال ان رفع عن اهل البلد والا فلا حاجة لي فيها فابى ابن جبيرة فتركها ابن سحنون ولم يفعل وسئل ابو عمران عن هذا في قوم تحت غالب يسيم عليهم المغرم فيكون معهم رجل له جاه لا يوخذ معهم فقال الصواب ان يودي معهم ويفيئهم اذا كانوا انما يودون مخافة ما نزل بهم وقال ولا يبلغ مبلغ الاذان ترك ذلك لهم ولا كره هذا الذي ينبغي له ان يفعل ثم قال بعد كلام واشار الباجي الى ان هذه الوظائف الكلية التي احدثها السلاطين على الرضا اهل الاسلام من امكنه دفعها عن نفسه لم ياثم وفي نوازل الطالب البسيم ما نصه وقال المواق في الجزية وارجعه والسنهوري في البيع ما نحوه ارض الاسلام من كالف والظلم ليس بعد ثابت من امكنه الدفع عن نفسه بعد ان او غيره [illegible]

ع

ولسف

من

بدالها انتهى وبعد اذا قايله ذكر الشيخ الحطاب في شرح المناسك
فيمن توجهت عليه مكلمة وكان اذا دفع عن نفسه اخذت من غيره خلافا
عن ابن المنير وغيره ثم قال فتحصل من ذلك ثلاثة اقوال ابن المنير
ان ذلك لا يجوز والثاني قول الداودي ان ذلك جائز الثالث اختيار
الشيخ انه لا ينبغي وان فعل لم ياثم وهذا اذا وضع الظالم
الخراج على الجميع واما اذا جعل الظالم على كل واحد شيئا
معينا فانه يجوز لمن قدر على الاحتماء ان يحتمي منه لانه لا رجع على
غيره ولا ينبغي ان يختلف في هذا الاجهوري فاذا تاملت هذا
حصل لك ان الظالم اذا وضع الخراج على الجميع من قدر على اخراج
نفسه فيه خلاف اذا كان يرجع ما ينوبه على الناس واما ان
وضعه على معينين فلا خلاف ان من قدر على الخروج له ذلك
وهذا هي مسئلة الشرفاء والطلبة مع ما نسبة بل هي احرى
في توهم اللزوم لان الظالم وضعه هنا على معينين دون غيرهم
وان قلتم ان واحد ذكر في مسئلته التي في نوازل العلامة
ابن الاعمش العلوي بلزوم المؤارات لمن سكن وادان وعلها اوثان
وهو ان وادان كل القبيلة الواحدة يتعاطون بينهم امورهم
عادلة باتفاق من اولهم الى الان فرابي منهم عن اخراج نفسه
صار العادلة له كوضع الظالم الخراج على الجميع والشرفاء
والطلبة البيضونة بينهم مع فاسنة معروفة بين الناس
في كل شيء انتهى من نوازل الطالب البشير وقد بسط الا
جهوري في المسئلة عند قول خليل في القرض وفي الجاه و
التواضع فقال وهذا اذا جعل الغرم على الجميع فيوزعونه
بينهم واما اذا جعل الظالم على كل واحد شيئا معينا
ياخذه منه او على كل جمل كذا جمل فانه يجوز لمن قدر على الا
حتماء منهم ان يحتمي منه اذا لم يكن سببا للزيادة على

بقية

بقية الجماعة ولا ينبغي ان يختلف في هذه والله اعلم انتهى وقد
فهم من اخر كلامه استواء الحال في المنع فيما اذا كان يعلم
انه يعود ما يدفعه عن نفسه على غيره سواء وقعت المكلمة
على الجملة او عين منها على كل جمل او جمل قدرا واستوى
الحال في الجواز حيث علم انه لا يعود ما يدفعه عن نفسه
على غيره وانهما انما يختلفان في غير هذين وهو ما اذا جهل
هل يؤخذ ما يدفعه عن نفسه وغيره ام لا ومعنى ما اذا جعل
المكلمة على الجملة او عين منها على كل جمل او جمل قدرا واستوى
الحال في الجواز حيث علم انه لا يعود ما يدفعه عن نفسه على
غيره وانهما انما يختلفان في غير هذين وهو ما اذا جهل
هل يؤخذ ما يدفعه عن نفسه وغيره ام لا ومعنى ما اذا جعل
المكلمة على الجملة ووقع الخلاف في جواز الدفع وعدم ذلك
وفيما اذا وقع على كل جمل او جمل قدرا معينا يجوز الدفع
قطعا لان الاصل في الاول اخذ ما يدفعه عن نفسه وغيره
بخلاف الثاني وذكر قولين بالجواز والمنع فقال وانظر
اذا جعل على الناس مكلمة وكان الانسان اذا دفع عن
نفسه جعل ما يخصه على غيره اجاز الداودي ومنع ذلك
سحنون انظر سورة الشورى في تفسير القرطبي انتهى
وعلى القولين فيما اذا جعلت على جملة الناس لا على كل واحد
بعينه كما هو ظاهر من كلامهم ويفهم مما تقدم عن ح ولا
ذكر ح في كلامه ان الخلاف جار ولو علم انما يدفعه عن نفسه
يؤخذ من غيره وهو خلاف ما يفيده ما تقدم وح كما يليه
وينبغي التعويل عليه انتهى من الاجهوري وقد نقل
ما قاله الداودي حمى الله بن محمد الامين التشيتي فقال
اذا نزلت مكلمة برجل جاز له الدفع ولو بالحيل
عن نفسه ولو صيبا مسلما يدفعه وهو بين الاعلا

ولا يجوز ردها اليه    كما حكى شيوخنا النبيه

ونحوه قول ميارة في التكميل

وكل من جعل ما يجوز له    فينشأ الهلاك عما جعله
او تلف المال فلا يغرم من    آل له الامر وفاقا فاعلما

وقال ابو بكر بن جبان القسنطيني في شرحه لنظم حمى الله المذكور في ضبط
الاسماء والافعال عند هذا المحل ولا يجوز رد المقاسمة على الدافع عن
نفسه كما نحى اليه اكثر الشيوخ وفي الشفهوري في شرح قوله
في الفرض وذي الجاه وانه اذا جعل على الناس مظلمة وكان الانسان
اذا دفع عن نفسه جعل ما يخصه على غيره اجازه الداودي اخذا من
قول حفص عائشة رضي الله عنهما الوادي عمران يحلو بها
للناس ح فعل للنساء وعن ابيها ومنعه سحنون وفي نوازل
سيدي عبد الله بن الحاج ابراهيم وسيل عن كلام الشيوخ
على ابدال من وابدال الزوايا وتقدم من هو من اهل غرامته ورد
ثم من ابناء الاباء وفيهم من ليس من اهل غرامته فكما او في
غرامة البيض من اهل غرامته وصرح بالنصرة واصطلح هو والقوم
على اهل الغرامة على عدد معلوم فلما طعن القوم بدفع للظالم
المصطلح عليه انشا الظالم يبحث لاخذ ما ليس عليه فليسم
المتبرئ منهم حتى بقيت حصة ليس عليها من يسم المتبرئ منهم
وادليسون عليهم منهم فاختار ابن اللبون رد ما اخذ منهم مما ليس
منهم اهل غرامته فكتب له القوم والمتبرئ منهم انه لا تباعة
للمتبرئ منهم عليه في جميع العدد المذكور المأخوذ لكونه غير طالب
لا اهل غرامته وبرا مما ليس لهم اولا واخرا او هل العدد المصطلح
عليه لازم لاهل الغرامة من حضر ماله ومن حضر ماله او لازم للابدال
المستغرقين على المتبرئ منه وغير له او للمطلوب بالغرامة وفقط
فاجاب والله تعالى اعلم ان المتبرئ منهم لكونهم لا غرامة عليهم لذلك
الظالم لا شيء عليهم اخذ لغيرهم منهم اعنهم لقوله تعالى ولا تزر
وازرة وزر اخرى ولان المأخوذ منهم ظلما وقع عن غير الملزمين

الغرامة

الغرامة شيئا ما وهذا امر واضح مسطور آناء الليل واطراف النهار
وكان ايضا من وقع به مثل ذلك تعرض لذلك انتهى وفي نوازل
الغوث سيل الفقيه الحاج الاحسن عن قوم اعطوا غرامة
لبعض العرب والغرب بخوف منهم وعادتهم الغرم لهم قبل ذلك
وفي القرية قوم ليست عليهم غرامة للعرب مستوطنة فهل
يكون الموضوع لهم لازما لاهل القرية كلهم او يخص من
الواقع المعروف بالغرامة للعرب المدفوع لهم اثمان فاجاب
بقوله والله تعالى اعلم ان الغرامة المذكورة انما تجب على الغارم
وعلى من حضرهم واما غير الغارم فلا يلزمه شيء وذلك الكلام
الا ان يشاوره اهل الوضع على ذلك وفعله ملتزما له انتهى
وفي نوازل العقوي ايضا ولو كان توازرهم واحدا ولو خوف
الظالم خاص ببعض لكان عليه دون الاخر فان اخرج الظالم
البعض بتوفير من الله عز وجل رجاء البركة او خوف دعوة
او غير ذلك انما هو ما قال الواعد فوق اية المودة ونحو عليهم بلا
ثم انتهى وفي نوازل الطالب اليشير مانصه وسيل عن قبايل
شتى ودفعها الا اسيكان بقرية واحدة وما تخلوا او يتقدم
هذا غالبا من الكلمة الفاسقين يضعون المكس على بعض
اهلها والغرامة كل سنة وربما كان السبب في هذه
الغرامة ما وقع بينهم وبين بعض مساكينهم في القتل والفتنة
التي كان ادت الى ذلك ومنها ما كان لاجل تكرفهم الى التغليق
على الكلمة في بعض الامور والقرب لم يحقق ارادة النزول عليهم
ومنها ما هو مشهور اسمه بالحرمة ليتركها الوالي لولاها
وفي هذه القبايل التي في هذا الغرض من لا يعتمد ولا يستنصر في
امر الاقل بنفسه يساوي وحده وبعض يختص وحده دون غيره من
اهل الغرض وبدا وحده ولم يكن له نسل ولا تحقق الى احد من
الامور المذكورة التي جلب بها عليه في الغرامة والمكس فهل الكل
جلب في المكس هو لا مكس عليه ولا غرامة ان يشاركهم في
ذلك مع علمه انه متعاكلهم في القضر ويحملوا عنه ما ينوبه انه

تنسيب في جلبه الى نفسه وان الاخ معتمر في دعواه على ما بينا او كونه
لم يتسبب في جلب مكس الى نفسه بامر ما اجيبوا ما جوركم ان شاء
الله **فاجاب** بما نصه سؤال عن قوم لا امام ولهم [illegible] يجمعون
عليه تقوى جماعة من رؤوسهم فقيهم او اعليهم وعلى جماعتهم في جلب
مصالحهم وحوز المفاسد عنهم من موالاة كظالم او ارسال خليفة على
عدوهم يجعل عليهم وكذا [illegible] في فلان يعود عليهم نفعه كاهل السواد
واصلاح ما وهى من سورهم قد تهدم او انشائه عند الخوف او صيانة
من يخاف منه او نحو ذلك **جوابه** والله الموفق للصواب
ان الذي افتى به ابو زروق على ما في [illegible] في مسألة توظيف الخراج
على العامة لكيلا ينتهي عن عدوهم ان ذلك لا يجوز عليه من اذاية ويقال لا
للظالم اصلح على نفسك او اترك كما قال وهو الذي تدل
عليه مسائل المذهب كمسألة السفينة [illegible] الجدار ان الاولى سقطت
وقاموا البنا بها او ابى بعضهم يقال للذي ابى استر على نفسك ان
شئت او اترك انتهى وكتبه [illegible] وحكم محمد [illegible] الهاشمي
الغلاوي فاذا تاملت هذا الكلام وجدته [illegible] نص في لزوم
التوظيف على العامة في حالة اجتماع اهل الحل والعقد وكيف
بالامام الذي ينفق على [illegible] يكون نفعه ابعد وابعد في حالة عدم
الاتفاق لان الخبر الذي قال لا ينبغي في هذه القضية لعدم
تحكيم الذي هو التقوى مع تعذر المصلحة بل كلية هو عين
الفساد ولان اجتماع اهل الحل والعقد هو سائر المصالح كما قال
عليه الصلاة والسلام في سبي هوازن لا حكمنا وقال ابن [illegible]
البيع [illegible] وقال الاصبغ [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال عليه الصلاة والسلام انا لا ندري من اذن منكم في ذلك ومن
لم ياذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم امركم فرجع الناس فكلمهم
عرفاؤهم ثم رجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه انهم قد
طيبوا واذنوا وهذا الحديث صحيح في ان كل قوم لهم عريف او اكثر
[illegible] العريف [illegible] في العرفاء [illegible] علم
الى عرفائهم وان عريف القبيلة [illegible] حتى يجتمع عرفاء كل قوم على ما
القبائل [illegible] وان اكثر القبائل لا ينبغي لعريف على غيره امرا حتى يجتمعوا
عليه انتهى من البخاري [illegible] المعتنى بجمع العرفاء ودليله

ما قلنا

بعد [illegible] الاوقات على العامة [illegible]

الناس

---

ما قلنا في اهل الحل والعقد وايضا ما ارى في دعوى هذه الجماعة
الا ان فيه قول الاجهوري لكليته ان العاجب المشار اليه ايضا قوله
وكل من اوصل نفعا لمن عمل او مال بامره المستفع او بغير امره مما
لا بد منه بعوض فعليه اجرة العمل ومثل المال [illegible] بايليه بنفسه
او بغيره او مال في سقط مثله عنه انتهى منه عند قول خليل
في الشركة وان اقام احدهم رحى وقيد الاجهوري هو المشار
اليه بقوله قول ابن الحاجب المذكور بما اذا لم تكن المنتفع
الغرو وتحقق اليه الحاج الحسن وجلبه في فتوى له انتهى وقال
في المدونة في باب البيع بيعها ما نصه واذا اكره تخلصت ارضا
فاخذ منها السلطان خراجها لم ترجع به على الراهن لان الكراء
يكون ذا الخراج حقا والاولا انتهى قال في التنبيه عليها
يوخذ منه ان من ودى عن رجل ما لا يلزمه شرعا لا يلزم الشيخ
من عقارة ونحوها انتهى وقال ابو الحسن ايضا عند قوله
في المدونة ومن ودى عن رجل حقا عليه بغير امره فله ان يرجع
عليه ما نصه وانظر من ودى عن انسان ما لا يلزمه كالظالم [illegible]
فيه والمشهور انه [illegible] انتهى منه ومن اجوبة هذه النازلة ما في
المشدالي وانظر سؤال عن رجل اخذه غاصب من المحاربين
وطلب منه [illegible] رجع له ولد اخوه [illegible] للغاصب المذكور
ثلاثين دينارا وانفصل الغاصب بعد خلاصه فلما كان الان بعد
ثلاث سنين او اكثر وقع بين الرجل الماخوذ واخوته المذكورين
خصام وقالوا له ادفع لنا الثلاثين دينارا التي اعطيناها للغاصب الذي
اخذك فقال لهم اخوهم انما ما امرتكم ان تدفعوا للغاصب شيئا
ولا امرتكم ان تعطوا عني ولا قلت خلصوني ولا تسلفوني قليلا ولا كثيرا
وهو الكلم وانتم اعطيتم مالكم بغير اذني فهل يلزمه ذلك ام لا
**جوابه** لا يلزم [illegible] الاخوة الثالثة هذه انتهى من نوازل
المشدالي فاذا تاملت جواب المشدالي [illegible] انه ابلغ ما ترى له
اهل تيمشيت وان هذا الموري عنه ثلاثين دينارا فدى بها نفسه
اهل تيمشيت واعطيت عنه ومع ذلك لم يحكموا [illegible]
الكلام بطلبها واعطيت [illegible] نازلة اهل تيمشيت [illegible]
اعطاها ابل صيروها [illegible] احد منكم ولا وجه عليهم قال ابن [illegible]
والكلية لم يجعل [illegible] احد [illegible] الكلام ليس [illegible]
والموافق ما في اهل الاسلام [illegible] وكما في [illegible]
من الحكمة الذي وقع في نفسه بغرار او غيره [illegible] انتهى

عمل

من نوازل الطالب البشير واما الاول الثاني فهو ان لم يمكن خلاصهم مجانا
كما قاله سحنون فيمن دفع مالا عن رفقة بغير امرهم ان كانوا لا يقدرون على
اخلاص سلعهم مجانا باحترامهم او بجاه فلا شي عليهم وان لم يقدروا
على خلاصها مجانا فلهم الخيار في دفع السلع لدافع المغرم او اعطاؤها او دفع
المغرم ولا يختلف ان ما جرت به العادة من المغرم انه لازم انتهى
من نوازل الطالب البشير ويقضى بما جرت به العادة ان تكون في طريق
الرفقة مكاس موكول على الدفع له [illegible] وقد اختلفوا فيمن
ودى عن احد مالا بغير امره [illegible] وقال ابن هلال في نوازله وقد افتى ابن
رشد رحمه الله فيمن ادى خراجه للسلطان عن ضيعة رجل استغلها
كلها انه يرجع به في الغلة ان كان الخراج حقا واجبا والا فلا وهو هوا
المعنى قول ابن القاسم رحمه الله في سماع عيسى من كتاب الوديعة
ان غرق عاجز عن المستودع فباع منه على المتاع [illegible] ولا شيء على صاحب
المتاع مما غرم عنه ابن رشد وهو يقول له الرجوع عليه بما غرم في مسالة
وعليه ياتي قول ابن وهب في المبسوطة في كليهم اخذ من اموالهم
وعشرون مسالة وللاخر فثلاثون فيما حرزا الشاطبي [illegible] على
العشرين ومائة ومسالة [illegible] على [illegible] هو هذا
اذا لم يعلم صاحب المتاع به واما ما علم به فما يوجد مع رجل
ليلا وقع على ان بالارض مكاسا يغرم الناس على المتاع فلا يجد له ان
عليه ما غرم على متاعه وقد ابنه لابن حبيب ومثل هذا قول سحنون
في رفاق بالمغرب تعرض لهم لصوص فيريدون اكلهم فيصالحهم رئيسهم
على مال عليهم جميعا وعلى كل غائب من اهل الامتعة انه الى عرف وسكة
تلك البلاد ان كل ما يحلهم فانه يلزمهم [illegible] من غاب وعلى اصحاب
الكفى ما ينوبهم وان كان يخاف ان لا يخصهم ذلك وان اعطوا
ولا شي على من غاب من الامتعة وقد حكى البرزلي ان ما يدفع
من المغارم المعتادة المسماة بالنوايب [illegible] والمضغ و
المغارض والودايع لانها معتادة مدخول عليها في الحساب
من راس المال في المحاسبة وقال خليل في باب الجهاد
ونفقه [illegible] بكلام شارحه السنهوري والاجهوري
عند ابي محمد [illegible] وما الى [illegible] كل من يرضى من شيوخهم
في المغرق من يدرك ونحوه من كل كلام احتد به والعوائد

المستودع

اذا قواله

اذا قواله رئيس الرفقة فيقسم بالعوايد [illegible] النهب
في بلادنا فيه تحمو من له وجاهة عند الاعراب فيعطى ما التي يتولاه
باقل من ثمنه ولو اخذه مالكه بغير شي [illegible] واستنبط هذا الباب الى ان قال
ومقابل الاحسن اخذه بغير شي [illegible] ابن رشد وهو الاقيس
لان اللص ليس له شبهة ملك بخلاف الحربي قال في توضيحه
والقولان ذكرهما ابن يونس ولم ارهما معزوين لمتقدمي ابن عرفة قلت
كثير عروض هذه النازلة فانك ليس ما اخذه والاظهر ان قياله بحيث
ربه خلاصه من اللص بلا شي ما مرح منه ربه او قوته او اغاثته تمنع الا بحرمانه
وادا بيده في رفقتنا ان اخذ السلطان خراج ارض [illegible] رفقنا لم يرجع على
ربها الا ان يكون خراجا حقا يقتضي اكلافها سواء كان له غلة
ام لا اخذها السلطان ام لا [illegible] ومقتضى قول [illegible] من اقتى
[illegible] وشانه طلب الاباق جله جعل مثله اخذه الاقل من قوايه او
قدر ما فعله والاعيان اقوى من المنافع في الرجوع انتهى فصل
ثم فعولوا ايضا ان تقف هذا على الاوايل فيستثني في لزومه للاخرين ان يستنبطوا
على عموم الاستقلال بالرفع عن [illegible] او دفع عنهم قال سيدي
احمد بن عبد العزيز الهلالي في نور البصر قال القرافي في كتاب الاحكام
ما نصه اما اجراء الاحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف
الاجماع وجهالة في الدين بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم
فيه عند تغير العادة الى ما تقتضيه العادة المتجددة وليس تجديدا للا
جتهاد من المقلدين حتى يشترط فيه اهلية الاجتهاد بل هذه قاعدة
اجتهد فيها العلماء واجمعوا عليها فنحن نتبعهم فيها من غير استئناف
اجتهاد ثم نقل عن القرافي ايضا ما نصه وبهذا القانون تعتبر جميع
الاحكام المترتبة على العوائد وهو حسن مجمع عليه بين العلماء والخلاف
فيه وقال ابن ابي جمرة في شرح حديث عبادة بن الصامت في البيعة
فتسلم [illegible] بمجرد العادة مطلقا في بعض المعاملات والبيوع
وليسا [illegible] العلم [illegible] ويقول جرت العادة بذلك فلا باس به وهذا ليس
مطلقا لانه يلزم على القول به تنسيخ الشريعة بالعادة ولا قائل به فان
احتج بقول من قال من الفقهاء العادة شرع قيل له العادة شرع عند
الفقهاء بقيد ونهاية لا على العموم وهو ان تكون تلك العادة
ما يخل بقاعدة من قواعد الشريعة الى ان قال وقد نص عليه السلام [illegible]
على ما هو اقل من هذا واقعه حديث بريدة حيث قال كل شرط ليس في كتاب

[illegible] شيخنا خلاف [illegible]

من نوازل الكاتب البشير واما الاول الثاني فهو ان لم يمكن خلاصهم مجانا
كما قاله سحنون فيمن دفع مالا على رفقة بغير امرهم ان كانوا اهل ذوي علي
اخلاص بلغتهم مجانا بلا تجسس او نجاة ومالهم وعليهم وان لم يقدروا
على خلاصهم مجانا فلهم الخيار في دفع الصلح لدافع المغرم او اخذها ودفع
المغرم ولا يختلف ان ما جرت به العادة من المغرم انه لازم انتهى
من نوازل الكاتب البشير ويقضى بما جرت به العادة ان يكون في طريق
الرفقة مكاس موكول على الرفع له مما يسلكوا وقد اختلفوا فيمن
ودى عن احدهما لا بامرهم ثم رجع عليه وقال ابن هلال في نوازله وقد افتى ابن
رشد رحمه الله فيمن ادى خراجه للسلطان عن ضيعة رجل استغلها
كلها انه يرجع به ولا غلة ان كان الخراج حقا واجبا والا فلا وهو هذا
المعنى قول ابي القاسم رحمه الله في سماع عيسى من كتاب الوديعة
ان عدى عادي على المستودع فادى عن المتاع شيئا فلا شيء على صاحب المستودع
المتاع مما غرم عنه ابن رشد ومعنى قوله الرجوع عليه بما غرم في مسائلهم
وعليه يأتي قول ابن وهب في المبسوطة في حكم اخذ مغارمهم
وعشرون شاة وللاخر ثلاثون فيأخذ الساعي شاتين على ذي
العشرين ومائة وشاة [illegible] على [illegible] او هذا
اذا لم [illegible] علم صاحب المتاع به وان ما علم به فهل ما يوجه مع رجل
ليلة وقد علم ان بالطريق مكاسا يغرم الناس على المتاع فلا يختلف ان
عليه ما غرم على متاعه وفوائده لا يرجعون ومن هذا قول سحنون
في رفاق بالمغرب تعرض لهم لصوص فيريدون اكلهم فيصالحهم بعضهم
على مال عليهم جميعا وعلى كل غائب من اهل الامتعة انه الرجوع وسكنة
تلك البلدان كلها يملكهم وانه يطوع [illegible] ومن غاب وعلى الصحاب
الكفرى ما ينوبهم وان كان يخاف ان لا ينجيهم ذلك وان اعطوا
فلا شيء على من غاب من الامتعة وقد حكى البرزلي ان ما يدفع
من المغارم المعتادة المسماة بالبوائج تلزم المبضع و
المقارض والمودع لانها معتادة مدخول عليها وتحسب
من راس المال في المحاسبة وقال خليل في باب الجهاد
ونقله مسعود على كلام شارحه السنهوري والاجهوري
عن ابن عبد السلام ومال اليه كل من رضي مما شيوخهم
في المجهول من بوسعى ونحوه من كل ظالم اخذوه ربه والعوا

اذا اقواله

اذا اقواله لرسوم الذي قسم بالعراق ابن عبد السلام ولكن الذي
في بلادنا فيخرج من له وجاهة عند الاعراب فيعطى مالا انتهى وله
باقل من ثمنه ولو اخذ له ما لك بغير شيء واستثنى هذا الباب الى ان قال
ومقابل الاحسن اخذه بغير شيء لابن رشد وهو الاقيس
لان اللص ليس له شبهة ملك بخلاف الحربي قال في توضيحه
والقولان ذكرهما ابن بشير ولم ارهما معزوين التنصيص ابن عرفة قلت
كثير ما [illegible] هذه النازلة فيما [illegible] والاكثر ان [illegible] وجنى
في خلاصه من اللص بان ما [illegible] او قوته او اعادته فمنع الالزام
ما ادى ورد [illegible] ان اخذ السلطان خراج ارض [illegible] لم يرجع على
راهنها الا ان يكون خراجا حقا فيقتضي الكلافه [illegible] وكان به علة
تخشى اخذها السلطان [illegible] ومقتضى قول [illegible] من اتى
[illegible] طلب الاباق [illegible] مثله اخذه الاقل من قيمته او
[illegible] والاعيان اقوى من المتاع في الرجوع انتهى فصل
ثم نقول ايضا ان [illegible] هذا على الاوايل فيشترط في لزومه للاخرين ان يعينوا
على عموم الامتثال بالرجوع عن ارضهم [illegible] او دفع عنهم قال سيد
احمد [illegible] العزيز الهلالي في نور البصر قال القرافي في كتاب الاحكام
ما [illegible] اجراء الاحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف
الاجماع وجهالة في الدين بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم
فيه عند تغير العادة الى ما تقتضيه العادة المتجددة وليس تجديد اللا
جتهاد من المقلدين حتى يشترط فيه اهلية الاجتهاد بل هذه قاعدة
اجتهد فيها العلماء واجمعوا عليها ونحن نتبعهم فيها من غير استيناف
اجتهاد ثم نقل عن القرافي ايضا ما نصه وبهذا القانون تعتبر جميع
الاحكام المرتبة على العوائد وهو حسن مجمع عليه بين العلماء لا خلاف
فيه وقال ابن ابي جمرة في شرح حديث عبادة بن الصامت في البيعة
فمن لم يدري العتوى بمجرد العادة مطلقا في بعض المعاملات والبيوع
ولسان العلم يمنعها ويقول جرت العادة بذلك فلا باس به وهذا ليس
بشيء لانه يلزم على القول به نسخ الشريعة بالعادة ولا قايل به فان
احتج بقول من قال من الفقهاء العادة تشرع قيل له العادة تشرع عند
الفقهاء بقيود ونهايته لا على العموم وهو ان تكون تلك العادة
لا تخل بقاعدة من قواعد الشريعة الى ان قال وقد نص عليه السلام بالمسح
على ما هو اقل من هذا وانه في حديث بريدة حيث قال كل شرط ليس في كتاب

الذي [illegible] شيخه [illegible]

بأكل لأن موجب ذكر العرب الحولين لأن ما تعطيهم ما نسيتم لا ينفعه لأن ابن آدم
من طبعه عدم ترك [illegible] إلى الفصيح كما قال صلى الله عليه
وسلم لو كان لابن آدم واديان من ذهب لتمنى لهما ثالثا [illegible] الموجب وحاجته
الله والسبب [illegible]
[illegible]

التقرير العقلي

[illegible]

---

علم [illegible] كيف [illegible] هذا الموضع [illegible]
[illegible]

[illegible]

والله أعلم

ثم إن كان هذا الحرام مطلوبا للضيافة فالحكم فيه ما في نوازل الطالب البشير
وقد صح وسيل عن الضيافة ما حكمها فأجاب حكمها ما أجاب به الفقيه محمد بن [illegible]
الحكاني الفقيه عن أرباب البولاني لما سأله عن حال أولاد الفقيه عثمان ما معناه
أن الإضافة [illegible] وإن كانوا [illegible] معكم [illegible]
بعض [illegible] حقيقة الإضافة فقال
وفقيه المذكور في جوابه الضيافة [illegible] عند الفقيه [illegible]
جيرانه الإخوانية [illegible] وفي جوابه ما نصه قال الشافعي ومالك
وأبو حنيفة والجمهور هي [illegible] ليست بواجبة ومثله في القسطلاني وزاد
فيه ما نصه وأجابوا عن حديث الباب يعني ما أخرجه البخاري في باب قصاص
المظلوم إذا أوجد مال ظالمه من قوله [illegible] فخذوا منهم
بقوم [illegible] الحديث [illegible] فإن ضيافتهم واجبة [illegible]
من مال الممتنع [illegible] عند الشافعية [illegible] في أول الإسلام حيث كانت
المواساة واجبة فلما اتسع الإسلام [illegible] عليه الصلاة والسلام
جائزته يوم وليلة والجائزة تفضيل وليست بواجبة [illegible]
[illegible] الضيافة [illegible] تفضيلا وليست بواجبة [illegible]
[illegible] خليل [illegible] ولو [illegible]
قالت الشافعية [illegible]
وضيافة وليست بواجبة [illegible]
[illegible] على الفقير من صدقة ولا [illegible]
في المدارك وفيها أيضا [illegible]
والضيافة أنها لا تجب [illegible] من الأشراف [illegible]
باب المواساة وأجاب فقال القسطلاني في ترجمة البخاري ما معناه [illegible]
أن الضيافة سنة عند الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد [illegible]
الوجوب بأهل البادية قلت وإن كان الأمر هكذا أو كانت الضيافة سنة ولا
يقضى بها على الممتنع [illegible] أن يقاتل عليها [illegible]
بقول خليل إن [illegible] واجبة بالسنة [illegible] عليها [illegible]
زكاة الأموال [illegible] يقاتل عليها كما قال خليل وأخذت [illegible]
[illegible] وإن يقاتل [illegible] أهل الضيافة ليسوا [illegible] وضيافتهم
كانت واجبة فلا يقضى بها على الممتنع لقول خليل في الهبة وإن قال [illegible]
بيمين [illegible] ولم [illegible] يقض عليه [illegible] صدقة واجبة
لا يقضى بها [illegible] وقال [illegible] الرسالة [illegible]
صدقة أو هبة [illegible] ولا يقضى عليه أن [illegible]
وإن جعله [illegible] يقضى عليه به [illegible] الجمهور [illegible]
[illegible] يقضى بالواجب [illegible] بالسنة وأيضا فهو واجب [illegible]
[illegible] وهو قول الشيخ خليل [illegible] المواساة [illegible]
[illegible] القتال [illegible]
وقال [illegible] المواساة [illegible] إن قال الأمر خفيف عليه ولا أثم عليه

ومعهم

---

ومعهم من لو كان معه [illegible] منه بل [illegible] خليل [illegible]
[illegible] نص المدونة [illegible] علم [illegible]
الضيف وغيره وإن قال القائلون بالضيافة أنها واجبة [illegible]
[illegible] فلا يكون [illegible] معه على [illegible] قال الشيخ
خليل [illegible] على [illegible] له أن [illegible] عقوبته [illegible]
انتهى من نوازل الطالب البشير قال [illegible] أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال الضيافة على أهل الوبر لا على أهل المدر [illegible]
وقد رأيت في أجوبة منسوبة للسيد المختار الكنتي ما نصه وسيل عن
حكم الضيافة هل تجب على الحاضر والبادي فقط أو لا تجب أصلا [illegible]
الحديث الوارد في الضيافة على أهل الوبر لا على أهل المدر موضوع [illegible]
إلى [illegible] الخمسة تجب وتندب وتكره وتحرم وتجوز فتجب ضيافة
المضطر [illegible] وتندب [illegible] ويجوز أن
كان [illegible] ضيافة أرباب الأهواء [illegible] ضيافتهم
[illegible] وأما [illegible]
[illegible] أهل [illegible] يجب أن يكون [illegible]
وأما [illegible] على الحق [illegible] أهل [illegible] على جميع
[illegible] يجب أن يكون [illegible]
الآخر من [illegible] فهذا مخالف للكتاب والسنة والإجماع [illegible]
الثلاثة هو الضلال البعيد أما الكتاب فقوله تعالى [illegible] ما كسبت رهينة
ولا تزر وازرة وزر أخرى وإن تدع مثقلة إلى حملها لا يحمل منه شيء ولو كان
ذا قربى [illegible] في الدنيا والآخرة [illegible]
[illegible] وإن [illegible]
أهل الشفعة [illegible] وأخيه [illegible]
وأما السنة [illegible] وجد النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الأمر [illegible] هو [illegible]
فقال لا يجني عليه ولا يجني عليه قال شارح [illegible]
الجاهلية [illegible] البخاري في صحيحه [illegible] صلى الله عليه وسلم
في [illegible] هوازن [illegible] وجمع الناس [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا دليل [illegible]
[illegible] في المال [illegible] عليهم [illegible]
رضي الله تعالى عنه في [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] زمن [illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] تلك الفرق كلها ولو أن [illegible]
[illegible] في صحيح البخاري [illegible]
فتح الباري والقسطلاني [illegible] الإجماع [illegible]

والحرث بل كاد ان يكون من المعلوم بالضرورة وان كان الجزء الذي يكون للثان
ولعل ان يكون امر الى واحد هو الامام عليه نعم يرى انه واجب بشرط ان
تتحقق له الشفعة وان تجتمع فيه شروطها او كونه شيئا على الماعون الا
ناصر المظلوم فامنا للظالم ومع هذا كله فلا طاعة له فيما لا يحل
اذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وهذا الواجب لا يخفى اهل البلد بل
يجب على اهل هذه البلاد كلها ان تنصب اماما هذا شانه وهو واجب ضيعوه
بسبب حب الدنيا والحسد وصارت هذه البلاد السائبة كما قيل
حوت يبلع حوتا وان كان الامراء اهل البلد يجب ان يشتركوا في [illegible]
وان يجمعوا عشرة [illegible] ما [illegible] باكل [illegible] التشريع
وزجرهم امام الشرع ويكفي ذلك [illegible] ما تقدم البيان من حال النبي صلى الله عليه
وسلم واصحابه مع [illegible] الاضياف عليهم [illegible] البخاري وخصوصا كل بضيافة
عنده ولو كان الاشتراك للضيافة او [illegible] ومن يفعله
من حرم ان هذا اعمالهم لفعل النبي اذ هو اقرب [illegible] وفعل [illegible]
ولو كان شيئا منه بل المنقول [illegible] عن البخاري وما كان
ما هو [illegible] العمل الصحابة لا يعرف [illegible] ان يقول [illegible] واحد [illegible] واما العرف فلا
تجد فيه لمن يقول احوالها الاخرى يجب عليكم ان تشتركوا في الضيافة وان كانوا
تتركها [illegible] الفوايد غير الضيافة بل [illegible] الاشتراك
معهم [illegible] على ان يقولوا [illegible] الانتشار [illegible] عنده [illegible] خاصة
واما قول هولاء الناس يجب ان تعينونا على اضيافنا [illegible] اضيافكم
[illegible] شنيع مثله في الاسلام لم يسمع [illegible] والحق احق ان يتبع هذا
كله مع ما قد [illegible] كون الضيافة [illegible] الغافل [illegible] ان
فيل هذا كله [illegible] الاضياف غير [illegible] كان [illegible] منهم [illegible]
حسابها [illegible] ان [illegible] فيها ما قد [illegible] فصل
الموازين من [illegible] ان [illegible] والاول باطل والثاني لا [illegible]
واما قول [illegible] ان [illegible] ان يكون حكما او فتوى والاول [illegible] التصويب
المطلوب [illegible] حتى يحكم به فلو تنازع [illegible] احدهما [illegible]
وبين [illegible] قول [illegible] رضي الله تعالى عنهما فلا يجوز لاحدهما الاقدام على
مال الاخر حتى يحكم بينهما [illegible] القول [illegible] عليه قال [illegible]
احمد بن عبد [illegible] الهلالي ومما [illegible] وان كان [illegible]
ان [illegible] السؤال [illegible] اكثر [illegible] المسائل
يعتقدون ان [illegible] الاتفاق [illegible] جهلة العوام
يعتقدون ان [illegible] فاعتقدوا انهما [illegible] الحق
نعوذ بالله من الضلال قال [illegible] في اختصاره لفروق القرافي

فواعد

في قواعد [illegible] الفرق بين ما يحتاج للدعوى
وبين ما لا يحتاج [illegible] وتلخيص الفرق ان كان الامر مجمعا على ثبوته وتعين
الحق فيه ولا يؤدي اخذه لفتنة ولا تشاجر ولا فساد يجوز اخذه من
غير رفع للحاكم [illegible] او غيره [illegible] وشبه [illegible]
ولا يحتاج للحاكم والذي يحتاج اليه جمعة انواع النوع الاول المختلف فيه
هل هو ثابت ام لا [illegible] مع للحاكم حتى يحكم فيه [illegible] المسائل
المختلف فيها بين مالك والشافعي النوع الثاني ما يحتاج للاجتهاد [illegible]
[illegible] لتعلق البعض وتقدير النفقات للزوجات والاقارب والطلاق على
[illegible] النوع الثالث ما يؤدي اخذه للفتنة كالقصاص
والتعزير والاعضاء [illegible] اللائقة النوع الرابع ما يؤدي الى فساد
العرض وسوء العاقبة [illegible] بالغير المغصوبة يخاف ان اخذها ان ينسب
الى السرقة النوع الخامس ما يؤدي الى خيانة الامانة وقد قال عليه
السلام اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك واجازه الشافعي
[illegible] بنت عتبة امرأة ابي سفيان حين اجاز لها من مال ابي
سفيان ما يكفيها واولادها [illegible] وفصل بين جنس الحق وغيره
جنسه ولهذا اشار الشيخ خليل وان قدر على شيئه فله اخذه ان
يكن غير عقوبة وامن [illegible] ثم نقول قول الشيخ هذا ان
يكون [illegible] القعدان الى علته [illegible] والاول باطل لانه
خاص بكلام الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ولذا قال مالك رضي
الله تعالى عنه كل كلام منه ماخوذ ومردود الا كلام صاحب هذا
القبر يعني النبي صلى الله عليه وسلم وقال زروق في قواعده العلماء
مصدقون فيما نقلوه مبحوث معهم فيما قالوه وقال في النصيحة واما
التصديق للعلماء فواجب فيما نقلوه لا فيما قالوه الا عند اجماعهم وليله
والثقة بدينه قال [illegible] في [illegible] المقالات
[illegible] والعصمة [illegible]
[illegible] للحق والتحقيق [illegible] على القايل والناقل
[illegible] ولا يلزم [illegible]
ولا [illegible] ان [illegible] من [illegible] ورجوعا الى
الحق عند [illegible] ان [illegible]
خالفه [illegible] الامة [illegible] واحد [illegible]
المصنف في القواعد [illegible] القول [illegible]
بالذي [illegible] العقل [illegible] والشافعي [illegible]

الثقة لا تبرى
لا تغتر بالخطأ

من الخطأ فما اجتماعهما بفتوى كلٍّ حيث فقه القول والله اعلم وهذا
لازم لعلماء الظاهر وكذا لعلماء الباطن اذا تكلموا من حيث
العلم فيعتبر قولهم ان كان حاصله من الكتاب والسنة وآثار السلف وان
تكلموا من حيث الحال فيسلم لهم ذوقهم فقد حجر الامر الثاني وهو كون
هذه الفتوى معللة فيدور المعلول مع علته حيث ما دارت والعلة
لا تعدوا احد الوجوه السابقة التي تقدم ابطالها فيبطل الحكم
ببطلانها وهل يقتضي البقاء ان الاصل الاثم ثم نقول كما جاز كون
احوال الخير الذي جهته من الاخر فيقف كل رسول الله صلى الله عليه
وسلم بنحو ما يسمع فيقف فيه لم تكن خرجت عن ابتداء اذ كان كما هنا
في تفسير الامر كذلك بعض الصحة فقير فيه يكون الذي فيقف له بنحو ما يسمع
ولو شاهد هذا الذي في الحال وعلى الاستقلال وعلم ادراك بما اذا اخذوا احوا
منهم بحيث ان الاخذ لما قال ما قال وان لم يكن ابدا عندهم هو الموجب لم
وكيف اختصوا به عن سائر الناس كالاضمنيات وكشف واذواق وتحلاف
والاعمال على المشكل كل المشكل [illegible] والتعليمة دورا وكما
بل هو من المشكل ايضا لزوم ما تحكيم ما تسمعه دون اولا ودليل والسنة
ونحوه والسبب منه مختص وحاصله قبيل العرف ان ما تسمعه يدعون
السبقية قلت تعرف الابطال جوابها ومن انصف وتامل علم ان كلام
الشيخ مبني على انهم اهل الورع والدلالة لجميع اهل الفرية مجموعها
ان لم يخرج حالهم كذلك الان لا يكون الحكم كذلك فهذا هو الواقع في نفس
الامر ولا يحجزه الا ابتداء اهل والعيان يخفى على البين بكلام الشيخ اذا مولوا
في كلام غيره من العلماء في المقولات قال الكاتب البشير في نوازله والفوا
ان ايضمنت تعبوا يجب علينا ان نحميها زمنا وانما هي معللة بالخوف
وتدور معه وجودا وعدما وفي نوازل سيدي عبد الله بن الحاج ابراهيم وسيل
عن النوازل هل تجري على قول الفلان او المتكلم او البيوت فاجاب والله تعالى اعلم
انها على الحال لا تتعدى وحيث تحقق من الكتامة والحكم يدور مع العلة
وجودا وعدما لا على المتكلمين بعموم الخوف عليهم [illegible] ضد ان اخرا هو المجمع
عليه جعلوا واراد ا فصل واما فتوى سيدي عبد الله فقد رجع عنها
وهذا خطه بيمينه وعلى تقدير عدم رجوعه يجري فيها ما جرى في الاولى واما كونه
سيدي عبد الله قد زال الامر سقطا ولا يلزم منه علمه بالاحوال اذ يكون مشغولا
البال بالتعلم كما هو شأن اهل الجد وعلى تقدير علمه فعدي هل علمها
وقت الفتوى واذا انتفى لا احتمال سقط الاستدلال الا الان يتخرج
الاحوال ويبني عليها الاحكام معللة على وجه الاجمال وعلى تسليم هذا
كله فهو مخالف لغيره المتقدم في انتفاء نوازله فيقدم ما في النوازل القوية

دليله

---

دليله ووافقته للقواعد ونصوص الفقهاء فصل واما صلح الفلانيين
ان تيقن فاما ان يكون معناه ما تقوله العامة اصطلح فلان وفلان اي تركا ما
كانا عليه من التشاجر والتباغض من غير التفات الى بذل شيء واما ان يكون
الصلح المعروف عند الفقهاء والجاري الاول لوجهين احدهما انه وقع بعد الحكم
فيما كان النزاع فيه وهو الارض وما يتعلق بها واذا كان الصلح مع
[illegible] الحكم لا يجوز كما قال ابن عاصم الصلح يستوعب له ان اشكل الحكم وان يعين
الحق فلا وكيف به بعد نفوذ الحكم بالحق الذي لا اعتبار عليه كما تشي مقال الطالب
[illegible] والوجه الثاني انه لم يقع الاخذ الا في النزاع في شيء حتى يقع فيه صلح والصلح
لا بد فيه من المصالح به والمصالح عنه وكونهما معلومين وهنا فتعين حمله على ما قلنا
وخروجه عن معنى الصلح وان اخرج عنه فلا تترتب له احكامه وهل يقتضي العرف
وانا احل زاده وهل يقتضي البقاء ان الاصل الاثم بل ان اعطى ماله في هذا المعنى
وعلمهم بلفظ الصلح فالمراد به عندهم ارتكاب لانهم فيه معنى الارضاء وهو ما
بمعنى تطييب الخاطر والبسه مقابلته حق كما يعطى بارضى الزوجة خوف نشوزها
وفي جمع النوازل عن الحسن انه من اكل المال بالباطل وفيه على [illegible] الاعمش
اذا ادام بذلك مقابلته [illegible] حتى يتبرع به [illegible] والا فهو مال لم
بيعه [illegible] ولو ادعى ان النزاع وقع [illegible] فقوله صلح
ما يعال اقرار [illegible] وهو انما يطرح [illegible] او النزاع [illegible] واقارب الملتزم
ثم ان كان النزاع اما ان يكون في مقابلة شيء او [illegible] الملتزم له للملتزم
[illegible] فيكون هبة ثواب او في مقابلة منفعة فيكون اجارة او في مقابلة
عمل فيكون جعلا او في مقابلة سكون عن حق كالحضانة وهو شبيه بالجعل
وكل هذه تعتبر فيه شروط هذه العقود وانتفاء النزاع لحق الكلأ وشروطها
معدومة هنا فيلزم انعدام المشروط وان حملنا هذا الصلح على ان المراد به الصلح
المعروف عند الفقهاء فهو من اكل منقوض لمخالفته ما وضع له الصلح وهو
قطع النزاع فهو ما تقدم اثباته رفعه فصار معدوما شرعا والمعدوم شرعا كا
لمعدوم حسا [illegible] وقع بمجهول الى اجل مجهول ولا دليل على ذلك لا في
الكتاب والسنة واقوال العلماء اهل الفتيا فقوله تعالى وما آتاكم
الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وهذا مما نهى عنه صلى الله عليه وسلم بقوله
الصلح جائز الا ما احل حراما او حرم حلالا وبقوله عليه الصلاة والسلام من
عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد اي مردود وفي صحيح البخاري باب
اذا اصطلحوا على صلح جور فهو مردود اخرج فيه حديث الاعرابي الذي زنى ابنه
بامرأة آخر فقال له على ابنك الرجم فصالح زوج المرأة بمائة من الغنم ووليدة
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما الوليدة والغنم فرد عليك وعلى ابنك
جلد مائة وتغريب عام الحديث واخرج فيه ايضا عن عائشة قال النبي
صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد [illegible]

باسم

هو الدليل على ذلك الاثر من السنة وقد اقتصر على كلام نبيه صلى الله عليه وسلم
بقوله وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وكون هذا الاصل
عملا متفقا عليه [illegible] [illegible] يفهم بذلك اقوال العلماء اذ هم القدوة
في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فلنشرع في حقيقة الصلح عرفا و
حكمه قال الحطاب في التوضيح قال النووي الصلح هو الاصلاح والمصالحة
والاصطلاح هو قطع المنازعة وهو ماخوذ من صلح الشيء [illegible] ضد الفساد
وقال ابن عرفة الصلح انتقال عن حق او دعوى
بعوض لرفع نزاع او خوف وقوعه وقال خليل الصلح على غير المدعى بيع
فيشترط فيه ما يشترط في البيع [illegible] او اجارة ان كان بمنافع فيشترط فيه
مجهول او لاجل مجهول [illegible]
وعلى بعضه [illegible] هبة للبعض المتروك
وفي الحطاب قال ابن جزي الصلح بيع من البيوع ان وقع على الاقرار وكذلك
ان وقع على الانكار عند مالك [illegible] ما يشترط في البيع وقال في التو
ضيح ويشترط فيه معرفة ما يصالح عنه وان كان مجهولا لم يجز انتهى وفي نوازل
ابن هلال سئل رحمه الله تعالى عن رجل خاصم قوما في ارض بايديهم فاذكروه
ثم تطوعوا له بان يدفعوا له كل سنة [illegible] او شيئا ما عاشوا فهل يلزم
هؤلاء الذين تطوعوا له سقط حقه ولم يكن له قبل عليهم شيء او اسقط
الدعوى المذكورة فقال وهو صلح على الانكار وان كانوا [illegible]
فهو انما اسقط دعواه على [illegible] انه صلح وليس [illegible]
فهو اخذ عوضا مجهولا عن دعواه وهذا لا يجوز فيفسخ الصلح ويرد ما
قبض ويرجع الى الدعوى وفي الحطاب بعد ذكره ما يدل على جواز الصلح عن
المجهول وذكر ما يدل على عدم جوازه ما نصه وحاصله ان كل موضع يتعذر
على الوصول الى المعرفة بذلك فلا يجوز الصلح الا بعد المعرفة به وكل موضع
لا يقدر ان على الوصول الى المعرفة [illegible] فالصلح فيه جائز على معنى التحلل
انتهى واكثر المغرور واعلم ان كل ما وقع في عبارة الحطاب من قوله يجوز
الصلح على المجهول اذا جهل القدر المصالح عليه ولم يقدرا على الوصول
الى معرفته [illegible] من تمثيله ببيع [illegible]
[illegible]
من نسب الى نوازل العلوي جواز الصلح بالمجهول في العوض احتمال
الجواب على كلام الحطاب والحطاب انما اجاز الصلح اذا تعذرت معرفة
القدر المصالح عنه على معنى التحلل ومعنى التحلل [illegible]
[illegible]
ولم تعلم قيمته للمدعي قال [illegible] يجوز التحلل في الدعوى
الغ

عرفة

فيه

وهذا في الدعوى المجهولة لهما معا واحرى المعلومة
التي لم تعلم الغاية للمدعي [illegible] المجهولة للاخر فلا يجوز الصلح عليها
لهما معا واما المعلومة [illegible] وكان له على رجل دراهم [illegible] جميعا عن [illegible]
ثم قال وفي المعيار قلت [illegible] على ان يصطلحا [illegible] ذهب او ورق او عرض ويتحللا
[illegible] عالم [illegible] وهي مسالة [illegible]
كل واحد منهما صاحبه [illegible] من ان علم المجهول في كلام الحطاب بمعنى
[illegible] ان الدعوى في كلامه بمعنى المتنازع به
[illegible] للدعوى بالمجهولة [illegible] عاقل واحرى عالم [illegible]
واما الصلح بشيء مجهول [illegible] الصلح عن المجهول او الصلح بالمجهول
المصالح به [illegible] وضع الصلح [illegible] فكان مما تضمن الغاية [illegible]
ايضا موجب للنزاع [illegible]
وكل ما تضمن [illegible] المطلوب لان
اذا وقع مجهولا [illegible] الصلح [illegible]
ولا ينقص [illegible] الله تعالى بقوله واحضرت الانفس الشح
الجهل في البيوع لما يؤدي اليه من النزاع ولذا اشترطوا معرفة الآجال
والمغاني والاقفاص حتى اشترطوا معرفة لون الحيوان [illegible]
[illegible] اصطلحوا على ما كان عليه [illegible]
[illegible] كالحج والمواسات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] السماء العشر [illegible]
على [illegible] بالكتاب والسنة واما كلام العلماء [illegible]
وفي [illegible] من اليهود والنصارى [illegible]
[illegible] ايضا من حديث بريرة [illegible]
صحيح البخاري [illegible] عن عائشة قالت جاءتني بريرة فقالت
كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام اوقية فاعينيني فقالت عائشة ان احب اهلك
ان اعدها لهم عدة واحدة واعتقك فعلت ويكون ولاؤك لي فذهبت
الى اهلها فابوا ذلك عليها فقالت اني عرضت ذلك عليهم فابوا الا ان يكون
لهم الولاء فسمع بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالني فاخبرته
فقال خذيها واعتقيها واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق قالت
عائشة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه
ثم قال اما بعد فما بال رجال منكم يشترطون شروطا ليست في كتاب
الله فايما شرط كان ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط

وفي قضاء الله اوثق ما بال رجال منكم يقول احدهم اعتق يا فلان
ولي الولاء انما الولاء لمن اعتق قال القسطلاني نحو قوله في قضاء الله
قال في يعني ايه في حكم الله جوازه او وجوبه الى ان قال والشروط المشروطة
صحيحة وعلى هذا فالحاصل فلو زاد على المائة لكان الحكم كذلك بما دلت عليه
الصيغة انتهى وفي كلامه ما تقدم ان هذا الصلح وقع على الشرط وعلى المشروع وعلى
عقد العلماء وعلى تسليم هذا الحكم والصلح ليس بموجب للحلال الا العلماء
مجمعون على ان قضاء القاضي لا يحل حراما ولا يحرم حلالا ذكره ابن فرحون في تبصرته واذا
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي لو اعطى مال شخص لشخص حل عليه وفي
في صحيح البخاري على ان قضاءه لا يحل حراما حيث قال انما انا بشر مثلكم وانكم
تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع فمن
قضيت له بحق اخيه فانما هي قطعة من النار كما قال ويكفي بغيره ويكفي كل مسلم
على ذلك قوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الى تعلمون وقال خليل بعد
على ان لا يحل للظالم وقال في الشفاء ورفع الخلاف لا احل حراما
للمحاكم او بطريق ما يتعدى على الحاكم اي اخوته وبينهم قضاء على حكم
ثم على تسليم اهل زمان والتعقد ان وعلاء وابو عقيل لا يجري
عند كما قال خليل وربما توهم بعض الناس ان هذا تعقيبا منتهى عنه بل التعقب
وقوله غير الشرط فيما سبقه من اقضية القاضي العدل العالم المنصوب قبله على جهة اختصار
نظر القاضي فيما سبقه واما ان نظر في كتاب قضية لا على خلاف الوجه ثم ظهر له خطؤها فلا يجوز
تعقبها فلا يجوز رده والا كان خلافا للوجه الله قال شيخ احمد بن عبد العزيز الهلالي اذا
له السكوت عنه
وجرى من سبقه افتى بما يعتقد انه خطأ فلا يسكت عليه لانه منكر يجب ازالته فيزيله
ولا يخاف في الله لومة لائم وان الحق احق ان يتبع اللهم اجعلنا ممن وآخر دعوانا
ان الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى سائر المرسلين
والنبيين والملائكة المقربين وعلى الصحابة والتابعين ومن تبعهم باحسان الى يوم
الدين قال جامعه عفى الله له ولوالديه ولمن الى ربه انتهى ما اردت جمعه ونسأل
الله قبوله ونفعه وتبيينه فتح المغيث به كلام اهل
انتهى

انتهى على يد كاتبه لاحيد محمد سيد محمد بن
سيد احمد بن حبت الغلاوي احمد بن المختار بن سيد
عبد الله بن المختار الملقب بطلاح الناصر بن الغلاوي
عفى الله له ولوالديه ولجميع المسلمين والمسلمات والمومنين
والمومنات عشية يوم السبت لثلث سبعة وعشرين خلت
من شهر الله جمادى الاولى عام ١٢٥٤

المؤلف :

الكتاب :

المادة : الرقم

الناسخ :

المالك :

المصدر المكان

الوسيط

القياس : ط ع

عدد الصفحات الخط

تاريخ التأليف تاريخ النسخ

تاريخ الاقتناء أو التصوير رقم الفلم

الملاحظات :

البداية :

النهاية

ENDE

MS50